



قرار رقم 6

GA-2025-93-RES-06

الموضوع: لجنة معاملة البيانات

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 93 في مراكش (المغرب) في الفترة من 24 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

عملا بالمادة 11 من القانون الأساسي للمنظمة والمادة 35 من نظامها العام والمواد من 53 إلى 57 من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تذكّر بالقرار GA-2019-88-RES-03 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 88 (سنتياغو (شيلي)، 15-18 تشرين الأول/أكتوبر 2019) وقررت بموجبه تحويل الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات إلى لجنة دائمة تابعة للجمعية العامة تُدعى لجنة معاملة البيانات،

وإذ تذكّر أيضا بالقرار GA-2023-91-RES-04 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 91 (فيينا (النمسا)، 28 تشرين الثاني/نوفمبر – 1 كانون الأول/ديسمبر 2023) وطلبت فيه من الفريق العامل المعني بالحوكمة (حاليا "اللجنة المعنية بالحوكمة") مراجعة ولايات لجان الجمعية العامة، بما في ذلك لجنة معاملة البيانات،

وقد نظرت في التقرير GA-2025-93-REP-01 الذي قدّمته اللجنة المعنية بالحوكمة عن التقدم المحرز والذي يتضمن الإصلاح الذي تقترحه فيما يتعلق بمراجعة ولاية لجنة معاملة البيانات،

وإذ تؤكد مجددا أهمية السهر، من خلال المراجعات المنتظمة، على أن تكون قواعد الإنتربول التي تحكم معاملة البيانات مفهومة ومطبّقة بشكل متسق وأن تستمر في تلبية احتياجات أعضاء المنظمة، وأن تبقى فعالة وسهلة التطبيق ومتماشية مع آخر التطورات فيما يتعلق بمعاملة البيانات على الصعيد الدولي ومع أنشطة الإنتربول،

تشدد على أن المشاركة في لجنة معاملة البيانات مفتوحة لجميع البلدان الأعضاء؛

تجدد دعوتها أعضاء الإنتربول إلى المشاركة والإسهام في عمل لجنة معاملة البيانات بأن يعينوا لتمثيلهم في اللجنة خبراء ذوي كفاءة مثبتة في المجالات ذات الصلة على صعيد مشاطرة البيانات الجنائية الدولية، واستخدام بيانات الإنتربول على الصعيد الوطني، والقوانين التي تحكم الحق في الخصوصية وحماية البيانات، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في العمل الشرطي؛

تؤكد مجدداً أن لجنة معاملة البيانات ستراجع كيفية معاملة الإنتربول للبيانات وتصدر توصيات في هذا الشأن لتأمين وتعزيز التعاون الشرطي الدولي ومكافحة ومنع جرائم القانون العام، تطبيقاً للمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة؛

تقرر أن تراجع لجنة معاملة البيانات بصورة خاصة، ضمن نطاق ولايتها، الإطار القانوني الذي يحكم معاملة البيانات عبر منظومة الإنتربول للمعلومات وآليات الإشراف المعتمدة في مجال معاملة البيانات، وأن تقدم توصيات بهذا الشأن؛

تقرر أيضاً أن تنظر لجنة معاملة البيانات في أيّ مسألة أخرى تحيلها عليها الجمعية العامة وتندرج ضمن مجال خبرتها؛

تؤكد مجدداً طلبها أن تجتمع لجنة معاملة البيانات مرة في السنة على الأقل وتقدم عن طريق رئيسها تقريراً عن عملها إلى الجمعية العامة في دورتها السنوية؛

تطلب من رئيس لجنة معاملة البيانات تنسيق عمل اللجنة مع سائر هيئات المنظمة، حسب الحاجة؛

تُعرب عن تقديرها للدعم المتواصل الذي تقدمه الأمانة العامة للجنة معاملة البيانات بصفتها سكرتاريتها، بما في ذلك تنظيم اجتماعات هذه اللجنة ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها.

اعتمد: المؤيدون: 125، المعارضون: 1، الممتنعون عن التصويت: 4